

بسم اللہ الرحمن الرحیم



السكندرية - فرعون  
للراسلات

# دیکھوں یہ اردوی ملخچہ

## الْمُؤْمِنُونَ

(العدد ٦٩) الصادر في يوم الخميس ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ - ٤ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات  
التي يشرف عليها وزير التموين ؟

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصاريب والمخابز  
بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٤ بانشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مصاريب  
جنوب محافظة الدقهلية" ،

وعلّي ما أرتكاه بجنس الدولة ؟

١٣

مادة ١ - يرخص للؤسسة العامة للطاغن والمصارب والمخابز في تأسيس شركة مساهمة مختصة بمحنية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصارب جنوب محافظة الدقهلية" وفقاً للنظام المرافق .

**مادة ٣ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود علها في أي حال من الأحوال.**

### **مادة ٣ — نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

بيان رئيس الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٩ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٦ لسنة ١٩٩٥

**بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متعددة الجنسيات الجمهورية العربية المتحدة  
”تدعى شركة مصارب جنوب محافظة الدقهلية“**

الجمهورية

## بعد الاعلان على الدستور ، وعلم قانون التجارة ،

وعدل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ،

وعلـى القانون رقم ٢٦ لـسنة ١٩٥٤ بـشأن بعض الأحكـام الخاصة  
بـالـشرـكـات المسـاـعـة وـالـشـرـكـات التـوـصـيـة بـالـأـسـمـم وـالـشـرـكـات ذاتـ المسـؤـلـيـة  
المـحدـودـة وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لهـ ؟

و على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة،

وأصل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجلس الإدارة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العامان بها ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس  
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة العامة للطاقم والمصارف والمخازن ،

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وحدة من الوجه مع الجهات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتراكها أو تلتحق بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة المنصورة ويجوز لجنة إدارة أن ينشئ لها فرع أو مكتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة تسع وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لفترة الشركة يصح أن تتمدد بقرار جمهوري .

مادة ٦ — حددرأس مال الشركة بـ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ — اكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز في رأس المال جميعه وقد أردعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك المقيدة .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات التأمينية واستيفاء المستندات الازمة وادخال التعديلات التي رأتها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقسم الشركة أن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز المصادر الفعلية التي أتفقنا في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة  
المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

### قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة ممتدة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة مصادر جنوب محافظة الدقهلية

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؟

### قرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة ممتدة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو شركة مصادر جنوب محافظة الدقهلية .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوسيعه .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكمل من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أنه يمكن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم ينشر عليه ناشباً صحيحاً بالوفاء بالماضي الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الموعد المبين يسرى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوياً بالمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إصدارها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لجلس إدارة الشركة أن يقوم ببعض هذه الأسهم لحساب المسام المتأخر عن الدفع وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيدهم أو أداة إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

يحق لجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون بطلوبها للشركة من أصل وقوافل ومصاريف ثم يحاسب المسام الذي يبعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتأخر الوقت ذاته أدنى أى وقت آخر جمع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قياس ويعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عصوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومساركها و مدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة أيضاً على رقم السهم .

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة مبنية بمصرية الجمهورية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مضارب جنوب محافظة الدقهلية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والتقطيع وغيرها وما ينبع عنها من علاقات وصناعات أخرى وتصنيع التبغ بجميع أنواعه وتوسيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتري بأى وجه من الوجه مع الميليات أو الشركات التي تراول أعمالاً مشابهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تتحققها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة المنصورة ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لما فروعاً أو مكاتب أو وكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

### الباب الثاني

#### رأس مال الشركة

مادة ٦ - مقدار رأس مال الشركة يبلغ ٨٠٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان اكتسبت فيها المؤسسة العامة للطاطن والمضارب والخانق بأكملها .

### الباب الثالث

#### السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤  
لجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا  
القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل  
إلى أسمهم .

### الباب الرابع

#### إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من تسعة أعضاء  
على الأقل يكون من بينه أربعة أعضاء منتخبين من يمثلون بها وذلك  
طبقاً لأحكام القانون النافذة .

مادة ٢١ — فيما عدا تمثيل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس  
وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها  
إلى اعتماده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوات من أعضاء مجلس  
الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع  
أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية  
ال العربية المتحدة .

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضره ثلاثة  
أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره  
من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء  
الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح ال الجانب الذي منته صوت  
الرئيس أو من ينوب عنه مقاومة .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كتابة في سجل  
خاص يطلق عليه سجل قل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع  
عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق  
على توقيع الطرفين وإثبات أحليتهم بالطرق القانونية وبالرغم من حصول  
التنازل وإثباته في سجل الشركة بظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون  
المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المالك  
الباقي إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا  
التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس  
الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل قل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة  
التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب هنا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات  
جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأى جهة كانت أن  
يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فرطها أو مملكتها ولا أن  
يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يدخلوا بأى  
طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل  
على قوائم برد الشركة وحساباتها الخاتمة وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره  
بلاميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه  
المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لأنشئ مالك الأسمهم مقيد اسمه في سجل الشركة وهذه  
الحق في بعض المال المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح  
أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦  
لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمهم جديدة كلياً  
تخفيضه ولا يجوز بإصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا  
أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق هنا إلى الاحتياطي القانوني .

وتحكون زبادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية  
للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة من مدارحاً  
وسر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدماء في أولوية الاكتتاب  
في هذه الزيادة ويعين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

**ماده ٣٣** — مجلس إدارة الشركة يضع الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لعرض معن المراقب أو المساهمون الخائرون لشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يبتهوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا لهم في سرك الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم محبها إلا بعد اقتضاص الجمعية العمومية .

وتحيل صوره من هذه الأوامر إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**ماده ٣٤** — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

#### باب السادس

##### مراقب الحسابات

**ماده ٣٥** — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين الفاضلة .

#### باب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامي — المال الاحتياطي →  
توزيع الأرباح

**ماده ٣٦** — تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تسلل السنة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٢٠ يونيو من السنة التالية .

**ماده ٣٧** — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر من الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر متضمن على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

**ماده ٢٦** — مع صراحته أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

**ماده ٢٧** — يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صيتها بالغير وأمام القضاء .

**ماده ٢٨** — بذلك حق التوقيع عن الشركة على الفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن بين هذة مديرین أو وكلاء مفوضین وأن يخولم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

**ماده ٢٩** — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكرتهم .

**ماده ٣٠** — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص طليها في الماده ٣٨ من النظام ومن بدل المطرور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

#### باب الخامس

##### الجمعية العمومية

**ماده ٣١** — يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاجن والمصادر والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

**ماده ٣٢** — تقدد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحجتمع على الأقصى لسبعين تقرير مجلس من نشاط الشركة ومركتها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند الزروم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين .

## باب الثامن

### المسوية

**مادة ٤١** — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسوية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بقرار من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.

## باب التاسع

### حل الشركة وتصفيتها

**مادة ٤٢** — في حالة خسارة نصف رأس المال قبل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المادية خلاف ذلك.

**مادة ٤٣** — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتتيقق فائدة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

## باب العاشر

### أحكام خاتمة

**مادة ٤٤** — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المعرفات العمومية.

وعلم المجلس أيضاً أن بعد تغیره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومن مرکزها المالي في ختام السنة ذاتها.

**مادة ٣٨** — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعرفات العمومية والكاليف الأخرى كما يأتي:

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومدى مس الاحتياطي تعيين المودع إلى الاقطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المتفق من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كمية إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال الاستهلاك غير حادبين.

**مادة ٣٩** — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوقاف بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها.

**مادة ٤٠** — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.